Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(5); May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
08.04. 2019	05.05.2019	15.05.2019

The right of political asylum & its relationship to the destruction of rights in sharia & law Analytical Study

حق اللجوء السياسي وعلاقته بإهدار الحقوق في الشريعة والقانون دراسة تحليلية

الدكتور: أوان عبد الله محمود الفيضي

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق– جامعة الموصل– الموصل– العراق

Dr. Awan Abdullah Al- faithy

الملخص

الأهمية:– تعد ظاهرة اللجوء قديمة قدم المجتمع الإنساني الذي شهد حالة التجاء شخص إلى مجموعة طلبا للحماية , وتقترب من الأذهان التجاء المسلمين في صدر الدعوة الإسلامية للحبشة هربا من الاضطهاد, فيعد الاضطهاد السياسي السبب الرئيسي في منح حق اللجوء , فلكل إنسان الحق في أن يلتمس في غير وطنه ملجأ يعيش فيه ويلوذ به من الاضطهاد.

الأهداف:– وتكمن أهداف الدراسة لبيان أن حقوق الإنسان إذا ما أهدرت وانتهكت , أصبح من الواجب الدفاع عنها والمطالبة بالحفاظ عليها من أي انتهاك يصيبها , فإذا ما استمر الانتهاك, لزم الأمر ترك المكان والانتقال للعيش بكرامة وإقامة شعائر الله وتطبيق أحكامه.

المشكلة والمنهجية :– وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات ,مصدرها فرضيات أبرزها يتعلق بمفهوم حق اللجوء السياسي في الإسلام وفي القانون واصوله التاريخية ؟ وما هي أسس وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام من الهدر؟ وما هي علاقة هدر حقوق الإنسان بحق اللجوء السياسي ؟ ...معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الاستنباطي.

الهيكلية :– لذا قسم البحث على ثلاثة مباحث:–

المبحث الأول : مفهوم حق اللجوء السياسي في الإسلام, وبه أربع مطالب,الأول :تعريف حق اللجوء السياسي في الإسلام, والثاني: تأصيل حق اللجوء في الإسلام, والثالث:حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية,والرابع: الأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى البلاد غير الاسلامية وشروطه الشرعية.

والمبحث الثاني:- مفهوم حق اللجوء السياسي في القانون , وبه أربع مطالب , الأول : لمحة تاريخية عن حق اللجوء السياسي, والثاني : ماهية حق اللجوء السياسي , والثالث: تمييز حق اللجوء السياسي مما يشتبه به, والرابع: حالات الحصول على اللجوء السياسي.

والمبحث الثالث:- أسس وضمانات حقوق الإنسان من الهدر, وبه مطلبين , الأول : أسس حقوق الإنسان في الإسلام ,والثاني : ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام , وهناك خاتمة : اشتملت على النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حق, اللجوء, اهدار, حقوق , الانسان .

Abstract

The phenomenon of asylum is old in the humanitarian community, which witnessed the appearance of a person to a group for protection, and comes closer to the mind of the Muslim appeal at the beginning of the Islamic call for Habashah to escape persecution.

There is no doubt that political persecution is the main reason for the granting of asylum. Every person has the right to seek refuge in his own homeland and to escape persecution. In Islam, it is a guaranteed right for all oppressed people regardless of their faith and religion. From human rights in Islam to the first migration that took place in Islam.

The objectives of the study are to show that if human rights are violated and violated, they must be defended, defended and protected from any violation. If the violation continues, it is necessary to leave the place and move to live in dignity,

The research is divided into three sections:

The first: - is the concept of political asylum in Islam and it has four demands. The first is the definition of the right of political asylum in Islam, the second is the rooting of the right to asylum in Islam, the third is the rule of political asylum to non-Muslim countries, Kufr and its legitimate conditions.

Second: - The concept of political asylum in law, with four demands: First: a historical overview of the right to political asylum; secondly: what is the right to political asylum; and thirdly: the discrimination of political asylum, and fourthly, cases of political asylum.

Third: - Foundations and guarantees of human rights from waste, with two demands, the first: the foundations of human rights in Islam, and the second: guarantees of

human rights in Islam, and there is a conclusion: included the most important findings and recommendations.

المقدمة

لقد شرع الإسلام ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعها على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها , لان حقوق الإنسان حقوق أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا ولا نسخا ولا تعطيلا , فهي حقوق شرعها الله تعالى الخالق للإنسان, فإذا ما تعرضت هذه الحقوق إلى الهدر والانتهاك , أصبح من الواجب الدفاع عنها والمطالبة بها والحفاظ عليها من أي انتهاك يصيبها , فإذا ما استمر هذا الانتهاك لهذه الحقوق , لزم الأمر حينئذ أن يتم الابتعاد عن الاضطهاد والضغوط والإيذاء على الدين والعرض والجسم والعقل والمال , وذلك لان حفظها يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعد من الضروريات والأصوليات الأساسية الجوهرية الخمسة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة للحفاظ عليها, ولأنها تتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته, ويتم ذلك بترك المكان والانتقال إلى حيث يتم صيانة هذه الحقوق من الانتهاك ,فيعيشون فيه بكرامة ويقيمون شعائر الله تعالى .

فالمصالح الضرورية تعد أساسية لكي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية ويتوقف عليها وجودهم الإنساني في الدنيا ونجاحهم وسعادتهم في الآخرة, وإذا فقدت هذه المصالح اختل نظام الحياة الإنسانية في الدنيا وفسدت مصالح الناس وعمت الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع.

لهذه الأهمية للموضوع التي تنبع أساسا من أن حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية وتندرج تحت الضروريات الخمسة ,لذلك وجب الحفاظ عليها وعدم هدرها وإذا ما تعرضت للهدر واستمر ذلك بالرغم من محاولة علاجه وجب الالتجاء إلى مكان أمن,ولعدم بحث الموضوع بحثاً كافياً دقيقاً متخصصاً، وللإجابة عن تساؤلات مصدرها مجموعة فرضيات أهمها تتعلق بمفهوم حق اللجوء السياسي في الإسلام والقانون,فما المقصود باللجوء السياسي,وهل كان معروف في الإسلام, وما هو حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية, وما هو مفهوم حق اللجوء السياسي في القانون, وما هي أصوله التاريخية,وكيف يتم تمييزه من اللجوء الإنساني,وما هي أسس وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام من الهدر,وما هي علاقة هدر حقوق الإنسان بحق اللجوء السياسي ؟...معتمدين على المنهج التحليلي باستعراض الآراء الفقهية ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها.

وأخيراً لابد من بيان هيكلية البحث فقد قسم إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم حق اللجوء السياسي في الإسلام,وبه أربع مطالب,الأول:تعريف حق اللجوء السياسي في الإسلام,والثاني:تأصيل حق اللجوء في الإسلام,والثالث:حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية,والرابع:الأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى البلاد غير الاسلامية وشروطه الشرعية,في حين اشتمل **المبحث الثاني** على:مفهوم حق اللجوء السياسي في القانون,وذلك في أربع مطالب , الأول : لمحة تاريخية عن حق اللجوء السياسي, والثاني : ماهية حق اللجوء السياسي,والثالث: تمييز حق اللجوء السياسي مما يشتبه به, والرابع: حالات الحصول على اللجوء السياسي,بينما اشتمل **المبحث الثالث** على:أسس وضمانات حقوق الإنسان من الهدر,وذلك في مطالبين,الأول:أسس حقوق الإنسان في الإسلام,والثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام,وأخيرا وليس أخرا كانت هناك خاتمة: اشتملت على بيان أهم النتائج والتوصيات, سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد انه ولي ذلك والقادر عليه , انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول/ مفهوم حق اللجوء السياسي في الإسلام

من اجل التعرف على مفهوم حق اللجوء السياسي في الإسلام لابد من التطرق إلى تعريف هذا الحق ومن ثم بيان أصله التاريخي , وكذلك بيان حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية, والأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى تلك البلاد وشروطه الشرعية, لذا ومن هذا المنطلق اقتضى الأمر بحث هذا الموضوع بإيجاز غير مُخل ومن غير إسهاب، وذلك عبر تقسيم هذا الموضوع على المطالب الآتية :-

المطلب الأول/ تعريف حق اللجوء السياسي في الإسلام.المطلب الثاني/ تأصيل حق اللجوء في الإسلام.المطلب الثالث/ حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية.المطلب الرابع/ الأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى البلاد غير الاسلامية وشروطه الشرعية .

المطلب الأول/ تعريف حق اللجوء السياسي في الإسلام

بادي ذي بدء لابد من بيان أن مصطلح اللجوء السياسي يعد من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي لم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم وإن كنا نفهم معناه عند كلامهم عن مستأمن,وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم , فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو

عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً سياسياً في مفهوم القانون الدولي .

ومن هنا نرى أن اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية, وأما اللاجئ السياسي فهو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة, كما نجد نصوصا قانونية وحالات تطبيقية للجوء في التعاليم الإسلامية, إذ نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية نصا عن "مفهوم الأمان" الذي هو صفة تمنح لغير المسلمين ويسمح لهم بموجبها بدخول دولة الإسلام وضمان أمنهم مادامو فيها, فحق اللجوء في الإسلام هو حق مكفول لكل مظلوم مضطهد بصرف النظر عن عقيدته ودياناته حتى إن كان كافرا، قال سبحانه وتعالى : **چ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ**(التوبة, 6)

واللجوء السياسي يقصد به أن الإنسان لا يجد له ملجأ منيعاً آمنا في بلده وقد يجده في غير بلده فيسعى إلى موافقة هذا البلد غير الإسلامي بأن يقبله ويقبل إقامته فيه ,فإن كان سبب قبول إقامته فيه بمعنى سياسي لكونه يخاصم دولته ويخشى على نفسه بطشها وقبلت الدولة إقامته فيها سمى انتقاله باللجوء السياسي , فإذا انتقلنا إلى حال المسلم الذي لا يجد بلداً إسلامياً يقبل لجوءه إليه , فهل يجوز له أن يلتجئ إلى بلد غير إسلامي يقبل هذا اللجوء إليه ويوطن له الأمن والأمان أو لا يجوز ذلك ؟.

والجواب عن هذا السؤال : أنه يجوز له أن يطلب ويسعى من أجل اللجوء السياسي في بلد غير إسلامي إذا تعذرت عليه الإقامة في وطنه ، وتعذر عليه قبول إقامته في بلد إسلامي آخر ، والدليل على ذلك ما جاء في السنة النبوية الصحيحة الثابتة , فإن المسلمين في مكة جردوا وعذبوا وأوذوا كثيراً وكان الرسول(ρ) يراهم ولا يقدر على دفع الأذى عنهم فقال لهم : " لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ. فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَفِرَارًا إِلَى اللَّهِ بِدِينِهِمْ، فَكَانَتْ أَوَّلَ هِجْرَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ " (عبد الملك بن هشام, 1955 , ص321(باب إشارة رسول الله ρ على أصحابه بالهجرة)),وبهذا أصبح من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام, وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه , ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم(د. حكمت بشير ياسين,2005 , ص644)وذلك امتثالا لقوله تعالى: **چ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ**(التوبة ,6),ويعد بيت الله الحرام في مكة المكرمة بمثابة أمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم قال جل

ذكره : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ... ﭼ(آل عمران,97) ,وقوله جلت قدرته: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ... ﭼ (البقرة, 125) .

ومن صور حق اللجوء التي قررها الإسلام حق الاستجارة والأمان وهو أن يعزم غير المسلم الفرار من بلده إلى دار الإسلام ليتعرف على أحكام الإسلام سواء كان مشركا أم كتابيا وسواء قدم اختيارا أم اضطرارا , فيجب على المسلمين استقباله وإعطاؤه حق الاستجارة, فان سمع الإسلام واسلم فيها فهو فضل من الله تعالى , وان طلب البقاء الدائم في دار الإسلام فيعقد معه عهد الذمة [*], ويصبح من رعايا الدولة الإسلامية , وان أراد أن يبقى فترة مؤقتة فيعطى حق الأمان ويسمى مستأمنا [†] , كما جاء في الآية الكريمة السابقة الذكر, وأكده رسول الله(ρ) بإقراره الأمان الذي أعطته أم هاني لأحد المشركين (... فقال رسول اللهρ قد أجرنا من أجرت يا أم هاني...) [‡],وقد ورد في رواية أخرى للحديث الشريف انه (... فقال رسول اللهρ قد أمنا من أمنت)[§],فمن حقه على الدولة الإسلامية عامة وعلى كل مسلم خاصة , التمتع بالأمن والأمان والطمأنينة ثم يبلغ إلى بلده ومأمنه , حيث قرر المسلمون إعطاء عهد الأمان لكل من دخل دار الإسلام بإذن من الدولة الإسلامية ولهم جميع الحقوق المتفق عليها في عقد الأمان, وهم المعروفون بالمستأمن أي المشركين الذين يتبعون دار الكفر ويحملون

(*) الجدير بالذكر أن أهل الذمة هم غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخر الذين يعيشون في الدولة الإسلامية , والذمة هي العهد والأمان وعقد الذمي هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين هما : **الأول** : – أن يلتزموا بأحكام الإسلام في الجملة , **والثاني**:– أن يبذلوا الجزية , ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده مادام حيا وعلى ذريته من بعده , وللمزيد من التفصيل ينظر : فقه السنة, السيد سابق، ط1, مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع الرياض,2001, المجلد 3 , ص49.

(†) مما ينبغي الإشارة إليه أن المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان من دون نية الاستيطان والإقامة فيها بصورة مستمرة , بل قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة , فان تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فانه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي , ومما تجدر التنبيه إليه انه إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله تعالى فهو امن من دون حاجة إلى عقد , أما إذا دخل للتجارة وأعطي الإذن ممن يملكه فهو مستأمن , وللمزيد من التفصيل ينظر : المرجع السابق , المجلد 3 , ص71.

(‡) رواه الشيخان , ينظر: صحيح البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ,تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية , ط1, دار الكتاب العربي , بيروت , 2004 م ,ص88(كتاب الصلاة, باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به, رقم الحديث 357)؛ وينظر: صحيح مسلم , أبو الحسين مسلم النيسابوري, تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية , ط1, دار الكتاب العربي , بيروت , 2004 م,ص283(كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها , رقم الحديث 1669).

(§) رواه الترمذي , ينظر : سنن الترمذي , أبو عيسى محمد الترمذي ,ط1 , حققه وأخرجه الشيخ خليل مأمون شيحا, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت , 2002م, ص666(كتاب السير عن رسول اللهρ , باب ما جاء في أمان العبد والمرأة, رقم الحديث1579)؛ وقال الإمام أبو عيسى (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذه عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة , وهو قول احمد وإسحاق أجاز أمان المرأة والعبد... وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو عن النبي ρ قال : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " قال الإمام أبو عيسى ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم) ينظر : المرجع نفسه, ص666(كتاب السير عن رسول اللهρ , باب ما جاء في أمان العبد والمرأة, رقم الحديث1579).

جنسياتهم الخاصة ثم دخلوا دار الإسلام وأقاموا إقامة مؤقتة ولو كان لتجارة أو زيارة أو سياحة أو طلب علم بشرط ألا ينتهكوا أحكام المستأمنين المقررة شرعا ولا يكونوا خطرا على عقيدة الأمة والأمن والأمان والمصالح العامة في الدولة , وإلا يجب إخراجهم وكذلك يخرجون ويبلغون المأمن إذا نقضوا عهد الأمان وخانوه (الزحيلي, من دون سنة طبع , ص336) .

المطلب الثاني/ تأصيل حق اللجوء في الإسلام

يرجع الأصل التاريخي لحق اللجوء الذي يعد من حقوق الإنسان في الإسلام إلى أول هجرة حدثت في الإسلام وهي الهجرة إلى الحبشة , فالنبي (ρ) جند ورغب وليس مجرد الإذن فقط ليدفع عنهم الأذى، وما كانت أرض الحبشة دار إسلام وذكر العلة أنهم يجدون الأمن والعدل المفقود في مكة وجعل السماح والإذن إلى أن يفرج الله تعالى عنهم ويزيل الاضطهاد بالتمكين .

وهكذا فقد خرج في شهر رجب في السنة الخامسة للهجرة جماعة من المسلمين إلى الحبشة وكان عددهم قليلاً مع جماعة نسوة وهذا واضح الدلالة في جواز هذا اللجوء أو الانتقال إلى دار الحرب بسبب الاضطهاد ,فإذا زال أو غلب زواله رجع إلى بلده المسلم ، وفعلا هذا ما حدث , فلما سمع المهاجرون أن قريشا خففت الاضطهاد رجع بعضهم , فتبين أن ما سمعوه ليس صحيحاً فمنهم من دخل متخفيا ,ومنهم من دخل في جوار كافر كعثمان بن مظعون دخل في جوار المغيرة وأبو سلمه ابن أخت أبي طالب دخل في جوار خاله أبي طالب ، ومنهم من رجع ثم خرجوا في الهجرة الثانية لطلب الأمن والأمان ، وكان عدد المهاجرين في الفوج الأول "الهجرة الأولى إلى الحبشة" (المباركفوري ,من دون سنة طبع ,ص81(باب الهجرة الأولى إلى الحبشة)), اثني عشر رجلاً وأربع نسوة رئيسهم عثمان بن عفان(τ) ومعه السيدة رقيه بنت رسول الله (ρ) , وفي الهجرة الثانية كان عددهم ثلاثاً وثمانين رجلاً وثماني عشرة أو تسع عشرة امرأة وبالأول جزم العلامة مُحَمَّد بن سليمان المنصور فوري كما صرح بذلك مؤلف الرحيق المختوم (المباركفوري ,من دون سنة طبع ,ص83(باب الهجرة الأولى إلى الحبشة)) .

وهكذا فان مصطلح اللجوء السياسي يعد مصطلح قانوني , وما يقابله في الإسلام هو الهجرة , إذ عرفت الشريعة الإسلامية حق اللجوء , والذي كان بالأصل سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم , فما منهم إلا وقد أوذي وانتهك حقهم بالحياة واخرج من وطنه , فكانت هجرة المسلمين الأولى إلى الحبشة للمرة الأولى والثانية أول إقرار شرعي لحق اللجوء ,ثم برزت بشكل كامل في هجرة الرسول(ρ) , وصحبه

(τ) من مكة إلى المدينة من شدة ما لاقوا من إيذاء المشركين لهم في مكة ,وأملا في حياة أفضل وعيشة ارغد وقد تمخض عنها إقامة الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي في المدينة .

وبهذا نستنتج مما سبق أن نتيجة إهدار حقوق الإنسان والإيذاء الذي لاقوه المسلمون اقر لهم هذا الحق وهو حق الهجرة , وأصبح واجبا على المسلمين لما يلاقونه من اضطهاد وضغوط وإيذاء على الدين والعرض والجسم والمال , وذلك في أثناء إقامتهم بين ظهراني المشركين , فإذن الله تعالى لهم بالهجرة إلى بلد آخر يعيشون فيه ويقيمون شعائر الله تعالى , وقد أثنى الله على المهاجرين بقوله تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ (الحشر,8),ثم أثنى الله تعالى على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين وأحسنوا وفادتهم وإقامتهم, فقال جل ذكره : ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﭼ (الحشر,9) .

وبهذا فأن الله تعالى فرض الهجرة على المسلمين وأوجبها عليهم حتى لا يعيشوا أذلاء مستضعفين في الأرض وحتى يمكنهم الانتقال من دار المستضعفين إلى دار الإسلام التي تحميهم وتعزهم وإلا كانوا ظالمين لأنفسهم, كما وصفهم الله في كتابه العزيز فقال تعالى : ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ (النساء,97) .

ثم استثنى القرآن الكريم من وجوب الهجرة المستضعفين كما وصفهم في قوله تعالى: ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ...ﭼ(النساء,98-99).

وهكذا بقي وجوب الهجرة حتى فتح مكة كما جاء في السنة النبوية الشريفة , إذ ورد (عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي (ρ) فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال: " لا هجرة بعد الفتح ولكن أبايعه على الإسلام ") (*) .

والغالب الأعم انه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح, أما حكم الهجرة عامة إذا تحققت أسبابها فتبقى واجبة , وهذا ما حصل فعلا في التاريخ الإسلامي , فقد هاجر كثير من الناس بدينهم إلى بلاد إسلامية وأحسن المسلمون غالبا الوفادة والاستقبال للمهاجرين الجدد, وهو ما يجب على المسلم

(*) رواه البخاري بهذا اللفظ (لا هجرة بعد فتح مكة) , ينظر: صحيح البخاري ,مرجع سابق, ص624(كتاب الجهاد , باب لا هجرة بعد الفتح , رقم الحديث 3078) ؛كما ورواه البخاري أيضا بلفظ آخر: فعن ابن عباس (τ) قال : قال النبي (ρ) يوم فتح مكة : (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) , ينظر: المرجع نفسه , ص624(كتاب الجهاد ,باب لا هجرة بعد الفتح , رقم الحديث3077) ؛كما ورواه مسلم أيضا روايات أخرى : ينظر: صحيح مسلم ,مرجع سابق, ص542(كتاب الحج,باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام, رقم الحديث 3302) .

اليوم فعله إذا كان في دولة تمنعه من ممارسة دينه وشعائره وتطبيق أحكامه, وهذا يذكرنا بما يحصل الان في كثير من بلدان العالم واخص منهم بالذكر مشكلة بورما الحالية [*] .

ولما كانت الهجرة من الوطن وارض الآباء والأجداد ومنابت الصبا صعبة للغاية وشاقة على النفوس ومرهقة على الأفراد وفيها احتمال كبير بفقد الأموال وتركها في يد الكفار, فضلا عن فقد الأقارب والأحبة وقطع مورد الرزق, لذلك رغب الشارع الحكيم بها فقال تعالى: ﭽ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ﭼ(النســـــاء,100) ,كذلك يثبت هذا الأجر والسعة والثواب للمهاجر بمجرد خروجه للهجرة وان مات في الطريق ولم يصل إلى دار الإسلام تصديقا لقوله تعالى في الآية المذكورة اعلاه [†],وهكذا يبشر القرآن الكريم المهاجر لله تعالى ورسوله بالسعة في الرزق بدلا عما تركه وفقده , كما يبشره أيضا بالأجر العظيم عند الله تعالى سواء وصل وحقق الهدف أم أدركه الموت أثناء الطريق بعد خروجه من بلده مهاجر , ولابد هنا في الحالتين من إخلاص النية لله تعالى لتكون الهجرة لله وللرسول (ρ), وهو ما بينه رسول الله (ρ) في الحديث الصحيح المشهور الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب (τ) حين قال : سمعت رسول الله (ρ)

(*) ينبغي في هذا المضمار أن نعرج قليلا على مشكلة بورما لتوضيحها , إذ أن هناك دولة مستقلة اسمها أركان بها ثلاثة ملايين مسلم , بدء من خلالهم ينتشر الإسلام في دولة مجاورة اسمها بورما ذات الأغلبية البوذية في عام 1784 أي قبل 230 سنة خلت , مما ظهر حقد البوذيون على المسلمين في أركان فحاربوها فقتلوا المسلمين فيها وفعلوا بهم الافاعيل , وضموا أركان لبورما وغيروا اسمها إلى (مينار) وأصبحت جزء من بورما , وأصبح المسلمون بعد ان كانوا في دولة مستقلة أصبحوا أقلية فعددهم ثلاثة إلى أربعة ملايين والأغلبية بوذية وعددهم خمسون مليون , وهكذا كون المسلمون قرى مستقلة لهم يعيشون فيها ويتاجرون وفيها جمعيات تكفل دعاتهم ومساجدهم , وصار هؤلاء البوذيون يهجمون على قرى المسلمين ليخرجوهم من ديارهم,وقبل فترة ليست بالبعيدة وقعت مذبحة مروعة, حيث اعترضت مجموعة من البوذيين الشرسين حافلة تقل عشرة من الدعاة من حفظة القرآن الكريم الذين يطوفون على القرى المسلمة يحفظونهم القرآن الكريم ويدعونهم إلى الله تعالى, ويعلمونهم شؤون دينهم واعترضت هذه المجموعة المجرمة حافلة الدعاة المسلمين وعذبوهم بأنواع العذاب الشديد ويضربونهم ويطعنوهم بالسكاكين ويربطون ألسنتهم وينزعونه من حلوقهم من غير شفقة ولا رحمة ,ويقطعون أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا واحد تلو الآخر , لأنهم يدعون إلى الله تعالى ويعلمون الناس الدين والقرآن , فثار على أثرها المسلمون دفاعا عن دعاتهم وعن أئمة المساجد وخطبائهم , فاقبل البوذيون عليهم فبدأوا يحرقون القرية تلو الأخرى حتى وصل عدد البيوت المحترقة الى2600 بيت, مات على أثرها من مات وفر من فر , ونزح من هذه القرى تسعون ألفا عن طريق البحر والبر, ولا يزال الذبح والقتل والاغتصاب في المسلمين مستمرا إلى هذه الساعة ,فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

(†) في هذا الخصوص فقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس(τ) سبب نزول الآية السابقة من أن ضمرة بن جندب خرج (أي هاجر) إلى رسول الله (ρ) , فمات في الطريق قبل أن يصل إلى الرسول الكريم (ρ) – وهجرته هنا هي الشاهد وبيت القصيد في الموضوع – إذ ورد في أسباب النزول ما نصه : (عن ابن عباس قال : كان ضمرة بن جندب – أو ابن العيص– كان بمكة وكان مسلما فلما نزلت ﭽ ٹ ٹ ... ﭼ النساء/الآية98, قال إني لغني , واني لذو حيلة واني لدليل في الطريق, ومالي من عذر , وكان مريضا , فتجهز يريد النبي ρ فقال لأهله : احملوني فأخرجوني من ارض الشرك إلى رسول اللهρ , فأدركه الموت بالتنعيم قبل أن يصل إلى رسول الله ρ , فنزلت هذه الآية : ﭽ ... پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﭼ سورة النساء / الآية 100), ينظر: أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين, عبد الفتاح عبد الغني القاضي,خرج أحاديثه وشرح غريبه احمد عبد الرزاق البكري, ط3, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة,مصر,1428هـ/2007م,ص80(رقم: 147).

يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه...) [*] .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الكلام لا ينطبق على الشعب المسلم في دار الإسلام إذا احتلها الأجنبي الكافر أو اغتصب جزء منها الاستعمار , فلا تجب عليهم الهجرة بل يجب عليهم الجهاد والقتال والحرب بمختلف الأساليب لطرده,لان دار الإسلام لا تنقلب إلى دار كفر وحرب بالاحتلال والاستعمار , وهو فعلا ما حصل في القرنين التاسع عشر والعشرين من استعمار البلاد الإسلامية , فقام العلماء والمجاهدون والدعاة والمصلحون بالحرب والقتال حتى نالوا الاستقلال التام أو الموت الزؤام وطهروا الأرض من رجس الكفار (الزحيلي, من دون سنة طبع , ص336), وعلى العكس من ذلك إذا ترك المسلم دار الإسلام ليقيم في البلاد غير الاسلامية ويرضى بالطعن والذل والمذلة لنفسه ودينه , فانه بلا شك يشاركهم الإثم , وذلك تصديقا لقوله تعالى: **ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ... ﭼ** (النساء,140) .

المطلب الثالث/ حكم اللجوء السياسي إلى البلاد غير الإسلامية

بادي ذي بدء فإن مفهوم الأرض في الإسلام تعني أن كل أرض هي لله تعالى وليست لأحد ، وأينما وجد المسلم أرضاً يمكنه أن يعبد الله تعالى فيها بحرية فهي أرضه ، وليس هناك بقعة من الأرض أحق من أخرى برسالة المسلم ، ولن يكون المسلم عبداً لمكان ما في هذه الدنيا مرتبطاً بأسبابه , وعلى هذا الأساس نفهم قوله تعالى: **ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ** (العنكبوت,56).

ولقد جاء في تفسير الآية الكريمة ما نصه أن : (هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيضِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ عَلَى الْهِجْرَةِ- فِي قَوْلِ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ- فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَعَةِ أَرْضِهِ، وَأَنَّ الْبَقَاءَ فِي بُقْعَةٍ عَلَى أَذَى الْكُفَّارِ لَيْسَ بِصَوَابٍ. بَلِ الصَّوَابُ أَنْ يَتَلَمَّسَ عِبَادَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَعَ صَالِحِي عِبَادِهِ، أَيْ إِنْ كُنْتُمْ

[*] هذا الحديث مشهور وصحيح أخرجه البخاري , ينظر : صحيح البخاري , مرجع سابق ,ص 11(كتاب بدء الوحي, باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ρ , رقم الحديث 1) ؛ ورواه مسلم ينظر: صحيح مسلم , مرجع سابق, ص813(كتاب الإمارة , باب قولهρ إنما الأعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال , رقم الحديث 4927)؛ كما روي احمد عن عبدالله بن عتيك قال : سمعت رسول الله (ρ) يقول : (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَاتَ قَعْصًا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل, ا أحمد بن حنبل,المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون, ط2, مؤسسة الرسالة, 1420هـ / 1999م ,ج26,ص340(باب الجزء السادس والعشرون).

فِي ضِيقٍ مِنْ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ بِهَا فَهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا وَاسِعَةٌ، لِإِظْهَارِ التَّوْحِيدِ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وعطاء: إن الأرض التي فيها الظلم) (القرطبي,1964,ص357) .

وقال سيد قطب في تفسيره لهذه الآية الكريمة : (أنتم عبادي وهذه أرضي وهي واسعة ، فسيحة تسعكم فما الذي يمسسكم في مقامكم الضيق الذي تفتنون فيه عن دينكم ، ولا تملكون أن تعبدوا الله مولاكم ؟ غادروا هذا الضيق يا عبادي إلى أرضي الواسعة، ناجين بدينكم أحراراً في عبادتكم فإياي "فاعبدون"... وما دامت كلها أرض الله فأحب بقعة منها إذاً هي التي تجدون فيها السعة لعبادة الله وحده دون سواه) (الشاربي,1412,ص2749),وحقا فان الإسلام بما فيه من سماحة ويسر يقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض الدنية في الدين والدنيا , فالإسلام يربي الإنسان الحر مستقلاً في رأيه ومواقفه, وفقهاء الإسلام لم يتعرضوا لبحث هذه المسألة إلا الإمام ابن حزم في كتاب " المحلى" , وذلك أن أسلافنا ما كانوا يتصورون بعدما عاشوا في الدولة الإسلامية أعزاء أقوياء مكرمين أن يأتي زمان على المسلمين يهاجرون من بلادهم (الظاهري, من دون سنة طبع,ص125(باب مسألة من صار مختارا إلى ارض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو)).

المطلب الرابع/الأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى البلاد غير الاسلامية وشروطه الشرعية

بداية سوف نوضح الأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى البلاد غير الاسلامية, ومن ثم نستعرض الشروط الشرعية لجواز طلب اللجوء السياسي , وذلك حسب الترتيب الآتي:-

أولا/الأدلة على جواز اللجوء السياسي إلى البلاد غير الاسلامية:يمكن توضيحها عبر النقاط الآتية:-

1- دخول النبي (ρ) في جوار المطعم ابن عدي, وكان كافراً (المقريزي, 1999 م,ص182(باب فصل في ذكر ما أكرم الله تعالى به الاوس)) .

2- دخول أبي بكر (τ) في جوار ابن الدغنة وكان كافراً (عبد الملك بن هشام, 1955 ,ص372 (باب سبب جوار ابن الدغنة لأبي بكر)) .

3- هجرة الصحابة (τ) إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي وكان يومها كافراً (الطهطاوي, 1419 هـ,ص111(باب الفصل الثاني: في الهجرتين إلى الحبشة)).

4- أقوال الفقهاء والمفسرين المسلمين,ومن ذلك قول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي كما ذكرناه سابقا, ومنها قول سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن وكما ذكرناه سابقا أيضا .

ومن ذلك أيضا قول الإمام ابن حزم في المحلى ما نصه انه: " وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعانهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره ، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره , وقد ذكرنا أن الزهري مُحَّد بن مسلم بن شهاب ، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم ، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام ،فمن كان هكذا فهو معذور, وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ " (الظاهري, من دون سنة طبع,ص125(باب مسألة من صار مختارا إلى ارض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو)),ومعلوم أن الزهري عالم من علماء السلف ، وابن حزم يقول عنه معذور رغم أنه كان سيهاجر من أرض الإسلام إلى دار الكفر ليدفع عن نفسه الظلم والقتل , وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يعذر المسلم عندما يهاجر تحت ظروف الاضطرار والإكراه إلى دار الكفر ويطلب فيها حق اللجوء ليأمن من إعادته إلى حيث هلكته وليدفع عن نفسه الظلم والقهر.

ثانيا /الشروط الشرعية لجواز طلب اللجوء السياسي:- ويمكن بيان الشروط الشرعية لجواز طلب اللجوء السياسي وذلك وفق الصيغة الآتية:-

1- أن يتأكد من إهدار الحقوق ووقوع الظلم عليه في دار الإسلام ، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله ، ويمكنه أن يعبد الله تعالى بحرية أكثر من بلاد الإسلام ، فإن لم يجد فليبحث بعد ذلك بين البلاد غير الإسلامية ، وأن يكون في حماية تلك الدولة , لأن الظلم في الإسلام واحد ، سواء جاء من المسلمين أم من الكافرين, وما الفائدة من تغيير صاحب الظلم والفتنة ؟!.

2- أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة , كأن يفشي لهم أسرار المسلمين ، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين , لأن هذا يعد جريمة شرعية وخيانة كبرى في الإسلام.

3- أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام ، إلا إذا كان في بقائه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين ، كأن يرجى إسلام أهل البلاد غير الاسلامية ، أو تعليم المسلمين الذين أسلموا في البلاد غير الاسلامية , ويجب أن تكون تلك النية موجودة من بداية الهجرة واللجوء لدولة أخرى .

4- أن يكون المهاجر سفيراً للإسلام في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه ، وأن يكون داعية وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام ، إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها .

المبحث الثاني/ مفهوم حق اللجوء السياسي في القانون

من اجل التعرف على مفهوم حق اللجوء السياسي في القانون لابد من بيان أصله التاريخي,ومن ثم التعرف على ماهيته,فضلا عن تمييزه مما يشتبه به,وكذلك بيان حالات الحصول على اللجوءالسياسي,من هنا لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على المطالب الآتية:**المطلب الأول/لمحة تاريخية عن حق اللجوء السياسي.المطلب الثاني/ماهية حق اللجوء السياسي.المطلب الثالث/تمييز حق اللجوء السياسي مما يشتبه به.المطلب الرابع/حالات الحصول على اللجوء السياسي.**

المطلب الأول/ لمحة تاريخية عن حق اللجوء السياسي

يعد حق اللجوء تقليدا قديما إذ يمكن إرجاع أصوله البعيدة إلى العهد الإغريقي فقد كانت تمنحه الدولة اليونانية لمرتكبي جرائم معينة , وفي العصر الروماني اعترفت السلطات بشكل محدود للغاية بهذا الحق , وقد يكون طلب الأمان واللجوء نتيجة للاضطهاد السياسي أو الديني كما قد يكون جراء غزو أجنبي أو كوارث طبيعية أو مجاعة , وقد ازدهر اللجوء السياسي خلال القرن العشرين,كما شهد مفهوم اللجوء ايضا شيوعا خلال القرون الأولى من التاريخ المسيحي وخاصة القرن الرابع الميلادي الذي شهد طفرة كبرى في حالاته مع تواتر لجوء الأشخاص إلى الكنائس طلبا للحماية من الإمبراطورية الرومانية, ومع انتشار ظاهرة اللجوء عمل رجال الدين المسيحي على استصدار قانون للجوء عرف بقانون اللجوء المسيحي ومن يومها صارت الكنيسة ملاذا أمنا لكل المضطهدين والمنبوذين ولها حرمة خاصة لكونها مكان عبادة , وحيزا لا يجوز فيه الظلم ولا الاضطهاد, وفي القرون الوسطى كان هناك قانون اللجوء المسيحي يشمل الحماية من المتابعات المترتبة على جرائم الحق العام(www.aljazeera.net.).

وفي العصر الحديث شهدت أوربا في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا والنمسا بسبب اضطهاد النازية لهم , وبعد نكبة عام 1948م شرد الشعب الفلسطيني بسبب فضائع الاحتلال ألإسرائيلي فسلك دروب اللجوء الطويلة , كما ودفع الغزو الأمريكي لجمهورية العراق الحبيبة عام 2003 م , ملايين العراقيين إلى اللجوء في بلدان الجوار وأوربا والولايات المتحدة وغيرها خوفا من الموت والقتل والدمار وإهدار لحقوق الإنسان ,كما شهدت موجات اللجوء ذروتها اثر اندلاع الثورة السورية عام 2011م,إذ هجر ملايين الإخوة السورين المظلومين من بلدهم بسبب القمع والحرب وامتد بهم طريق اللجوء إلى أوربا,منتجين بالفعل اكبر أزمة لجوء تشهدها القارة من بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 2015م قدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد اللاجئين في العالم بمئات الملايين , وتختلف أسباب لجوئهم بين الحروب والكوارث والاضطهاد السياسيون ,وكانت الحروب والنزاعات المسلحة تحتل الصدارة في أسباب اللجوء عبر العالم (www.aljazeera.net.).

المطلب الثاني/ ماهية حق اللجوء السياسي

مما لا شك فيه أن الكلام عن ماهية الشئ يستلزم بطبيعة الحال البحث في تعريفه, ثم بيان مميزاته, لذا تقتضي دراسة ماهية حق اللجوء السياسي توضيح تعريفه وبيان مميزاته،ومن اجل الإحاطة بذلك ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:**الفرع الأول/ تعريف حق اللجوء السياسي.الفرع الثاني/ مميزات اللجوء السياسي.**

الفرع الأول/ تعريف حق اللجوء السياسي

بادي ذي بدء لابد لنا من تحديد تعريف حق اللجوء السياسي حسب الاتفاقيات والمواثيق الدولية , ومن ثم التعرف على مدلولها في القوانين الداخلية وكذلك استعراض رأي الفقه القانوني وتحديد مفهومها وذلك من اجل التوصل إلى تحديد تعريفها حسب مفهومنا الشخصي بناء على ما أسلفناه .

أما اللجوء حسب اتفاقية الأمم المتحدة التي وقع عليها أكثر من (130) بلد والتي تسمى اتفاقية جنيف, فهو أن الشخص الذي يوجد لديه مبررات مثل أن يكون خائفا بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له في بلده للأسباب التالية(http://immigration-us1.blogspot.com.) :-

1- الجنس رجل أو امرأة, 2- العرق كردي سرياني أشوري كلداني تركماني فلسطيني أردني, 3- أن يكون الشخص تابع لتجمع ما تحت أي مسمى مادام لم يصنف دوليا كتجمع إرهابي, 4- أن يكون الشخص ذو اتجاه سياسي معين أو يحمل إيديولوجية معينة سياسية أو شخصية معينة, 5- اعتناقه دين أو مذهب سني شيعي كاثوليكي قبطي, ويتبعهم أيضا الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية وتركوا بلادهم خوفا من الأسباب التالية:- 1- عقوبة أو التعرض للتعذيب2- الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية بسبب الحرب أو نكبة بيئية تسود بلدهم الاصلي3- أن يخشى الشخص تعرضه للاضطهاد بسبب ميوله الجنسي مثل اللوطيين رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة 4- أو أن يكون هناك سبب أنساني خاص كالإصابة بمرض خطير لم يحصل على علاج له في بلده.

وحق اللجوء السياسي هو بالحقيقة مفهوم قضائي قديم معروف منذ القدم ويقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرض للاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو المعتقدات الدينية في بلده(www.mawdoo3.com.),حق وفرصة للتعبير عن آراءه ومعتقداته في بلد آخر لا يتعرض

فيه للاضطهاد(http://ar.m.wikipedia.org.wiki.), فاللجوء بهذا يعد صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه ,كما قد يفرض اللجوء على الأشخاص فرضا نتيجة حرب أهلية ماحقة أو غزو عسكري أجنبي, أو كارثة طبيعية أو بيئية,وهناك نوعان رئيسيان من أنواع اللجوء وهما: اللجوء داخل الوطن، واللجوء خارج الوطن. فاللجوء داخل الوطن تمنحه الدولة داخل حدودها , واللجوء خارج الوطن, ويطلق عليه عمومًا اللجوء السياسي تمنحه البعثات الدبلوماسية مثل السفارات أو على ظهور السفن والطائرات العامة التي تتبع الدولة, ووفقًا للقانون الدولي، فإنه لا يحق لأية دولة أبدًا أن تمنح حق اللجوء السياسي، ما لم تكن هناك اتفاقية مع الدولة المضيفة تسمح بذلك، على الرغم من أن مثل هذه الممارسة نادرة الحدوث,كما أن حق اللجوء تنظمه قوانين وطنية واتفاقات ومواثيق دولية , فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948على منح حق اللجوء وألزم الدول التي تمنحه بحماية اللاجئ, وبعد ذلك بثلاث سنوات وبالتحديد عام1951فصلت معاهدة جنيف حق اللجوء وصفة اللاجئ,ونصت المعاهدة على استثناء المتابعات المترتبة على جرائم الحق العام إذ لا تشمل الحماية الناتجة عن الحصول على حق اللجوء إلا الأخطار والمتابعات الناجمة عن خلفية سياسية أو عرقية أو دينية أو نحو ذلك(www.aljazeera.net.).

وحقيقة أن مصطلح اللجوء السياسي يعد من المصطلحات الحديثة نسبيا في الفقه السياسي,إذ يرجع أصل كلمة اللجوء في اللغة الانكليزية (Asyhum) إلى أصل لاتيني يعطي معنى المكان الذي لا يمكن انتهاكه,وكان يمنح للشخص الذي تتوافر فيه أوصاف وبمجرد خلع صفة اللاجئ على الشخص يكتسب وصفا قانونيا مميزا (الغنيمي, 1973م, ص593),ويشير في هذا الخصوص جانب من الفقه إلى أن اللجوء في القانون الدولي التقليدي,هو كل رخصة تخضع للسلطة التقديرية للدول إن شاءت أعطته أو حجبته(الدقائق, 1983م,ص 59),وبهذا يرتكز مفهوم اللجوء في القانون الدولي التقليدي على عنصرين هما (علوان,مجلة الحقوق,1982م,ص193):أ- المأوى الذي يعد اكبر من منطقة أمان مؤقت.ب- سلوك ايجابي من الدولة المستقبلة تمنح اللاجئ بموجبه وضع قانوني مميز,وقد نص النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر سنة 1950 على تعريف اللاجئ بأنه " أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من أن يتعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف الاستمرار في محل إقامته المعتاد أو لا يريد

بسبب ذلك الخوف أو لدواعي أخرى أن يعود لذلك البلد "[*], في حين أضافت المعاهدة الخاصة بشؤون اللاجئين سبب أخر للتعريف السابق ذكره ,وهو التخوف بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة إلا أنها قصرت اكتساب صفة اللجوء على الأحداث التي جرت قبل يناير 1951 الأمر الذي تلافاه البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين في سنة 1967 [†].

والجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات الإقليمية أوردت تعديلات أخرى على اتفاقية 1951 منها: الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969 التي أوردت أسباب أخرى مثل العدوان أو النزاعات الداخلية والتي أوردتها تحت مصطلح أعمال غير قانونية[‡],الأمر الذي تبناه إعلان قرطاج لسنة 1984 الذي تبنته دول أمريكا الوسطى وأدرجت أسباب أخرى تتعلق بتخلخل النظام العام للدولة (سعد زيدان, 2008م,ص427),وقد ورد تعريف اللاجئ في المادة/3-1 من قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم 51 لسنة1971 إذ نصت على" أن اللاجئ هو كل من يلتجأ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية " [§],فاللاجئ (Refugee) هو الشخص الذي يطلب الحماية من دولة أجنبية وقد تعددت تعريفات اللاجئ واختلفت في اتجاهاتها الفقهية في المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية(الخطابي , 2014م, ص360), وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي عموما على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان آخر تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية،والهدف منه بالتأكيد هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم , وبالتالي كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئاً سياسياً في مفهوم القانون الدولي, ويشمل حق اللُّجوء المأوى والحماية التي تمنحها دولةٌ ما لشخص هارب من دولة أخرى وفقًا للقانون الدولي,وهو حق تحكمه قوانين وطنية واتفاقيات دولية, ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة، فإن اللاجئين يمكن أن يطلبوا حق اللجوءإذا كانوا يخشون الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو وطنية أو لمعتقدات سياسية أو اجتماعية,فالاضطهاد السياسي هو السبب الرئيسي في أن تمنح الدول حق اللجوء السياسي,وبهذا فان حق اللجوء السياسي يعني أن لكل إنسان الحق في أن يلتمس في غير وطنه ملجأ يفيد منه ويلوذ به من الاضطهاد

(*) تنظر: المادة /1 من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951.
(†) تنظر: المادة /1 من البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.
(‡) تنظر: المادة /1 من الاتفاقية الإقليمية الخاصة باللاجئين في الاتحاد الأفريقي لسنة 1969.
(§) تنظر: المادة /3 من قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم 51 لسنة1971.

السياسي,ومن هنا نرى أن اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية لأسباب معينة تتعلق بالسياسة,وأما اللاجئ السياسي فهو الشخص الذي طلب تلك الحماية من دولة غير دولته لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم الدولة ألأخرى طالباً للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي .

الفرع الثاني/مميزات حق اللجوء السياسي

يمكننا توضيح أهم مميزات حق اللجوء السياسي على النحو الآتي:-

1- يعد اللجوء السياسي حق مكفول للشخص سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون , ويتميز في أنه يوفر الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها لشخص طلب منها هذه الحماية .

2- يتميز حق اللجوء السياسي بان الهدف الأساسي منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم والمهددين في بلادهم , فقد هجروا موطنهم الأصلي أو أبعدوا عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد ولأسباب عديدة سياسية أو عنصرية أو مذهبية, ولجأوا إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو العيش .

3- يتم تقديم مساعدات مالية للاجئ السياسي وتكون قيمتها اكبر من تلك التي تقدم للاجئين في حالات اللجوء الإنساني, وتتم معالجة طلبات اللجوء السياسي بشكل سريع ويحصل المتقدم على الإقامة والجنسية في وقت أسرع مقارنة بالمتقدم لطلب اللجوء الإنساني(www.mawdoo3.com) .

المطلب الثالث/ تمييز حق اللجوء مما يشتبه به

يمكن تمييز حق اللجوء مما يشتبه به وذلك على التفصيل الآتي -:(www.mawdoo3.com)

أولا/ تمييز حق اللجوء السياسي من قانون اللاجئين:- وهناك فرق بين اللجوء السياسي وقانون اللاجئين التي استحدث حديثا [*] , إذ أن هناك قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم 51

(*) الجدير بالذكر في هذا المجال أن قانون اللاجئين هو فرع من القانون الدولي يعني بحماية حقوق اللاجئين , وهو يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني رغم اختلافه عنهما , حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب بشكل خاص , وفي هذا المضمار فان قانون اللاجئين الحديث يشتمل على الآتي: اللاجئون هم الأشخاص الذين تعرضوا في موطنهم الأصلي أو البلد الذي كانوا يعيشون فيه في الفترة السابقة إلى مخاطر جدية أو عانوا من الخوف الشديد لأسباب معينة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي, والنساء الهاربات من الأسباب التي تؤخذ بعين الاعتبار , ويشمل مصادر قانون اللاجئين كلا من

لسنة1971 (*) , حيث أن حق اللجوء يختص بالأفراد ويقدم لكل فرد على حدة بينما يتعامل قانون اللاجئين مع التدفق الكبير والهائل للأفراد من بلدانهم إلى بلدان أخرى.

ثانيا/ تمييز حق اللجوء السياسي من اللجوء الإنساني:- وهناك اختلاف بين اللجوء السياسي واللجوء الإنساني, حيث أن أسباب اللجوء الإنساني هي الحروب والنزاعات والتفرقة الموجودة في البلد الأصلي, أو ما شابه ذلك مثل اللجوء للإخوة السوريون(http://immigration-us1.blogspot.com.) , وينتهي هذا اللجوء بانتهاء المسبب له ,وعلى الدولة المستضيفة تقديم كامل الحقوق للاجئ وذلك حسب اتفاقية جنيف ماعدا جنسية الدولة(www.mawdoo3.com.) , فاللجوء الإنساني هو للحالات الإنسانية يطلق عليه حق اللجوء العادي والعيش, بينما الحالات الشخصية اللجوء السياسي, يطلق عليها حق الحماية واللجوء والعيش, فاللجوء السياسي ينتج عن لجوء الناشطين السياسيين أو من يخاف من القتل في بلده أو غير ذلك(http://immigration-us1.blogspot.com), وهذا يعني أن من يحصل على اللجوء السياسي له حق الحماية في الدولة التي تمنحه الإقامة بها والعيش على أراضيها وليس فقط اللجوء والعيش, كما أن الحاصلين على اللجوء الإنساني يحصلون على الجنسية بعد خمس سنوات , بينما الحاصلين على اللجوء السياسي يحصلون على الجنسية بعد أربع سنوات في بعض البلدان كالسويد(http:/8rbtna.com/b.php?id=167.),كما يتمتع اللاجئ عموما بحق الإقامة وبالتالي يوفر له مصدر للدخل يعيش به ,وهنا تتفاوت التشريعات المحلية بين تخويل اللاجئ حق العمل ومنحه منحة مالية مع توفير السكن والتعليم , وتشمل هذه الإجراءات عادة طالبي اللجوء الإنساني, أما

القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية والصك الدولي الوحيد هو معاهدة الأمم المتحدة مع بروتوكول اختياري بينما لدى الهيئات الإقليمية المختلفة صكوك تسري فقط على الدول الأعضاء, وتتضمن هذه الصكوك على:1951/1م اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والمعدلة في 1967 البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين حيث توقع كل دولة منفردة عليه .1966/2م مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين.3/ 1969م اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة في مشاكل اللاجئين في أفريقيا .4/ 1984م إعلان قرطاجة بشأن اللاجئين بدول أمريكا اللاتينية .5/ 1976م توصيات المجلس الأوربي المعنية بالحالة الواقعية للاجئين .6/ 2004م توجيهات مجلس الاتحاد الأوربي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعاية البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة , وللمزيد من التفصيل ينظر: http://ar.m.wikipedia.org.wiki

(*) ينظر: قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم 51 لسنة1971.

للاجئ السياسي فيقيد في بعض الأحيان بالمنع من العمل كما يلزم بالتحفظ إزاء أي ممارسة سياسية أو حقوقية قد تسبب تواترا في علاقات بلد اللجوء بالبلد الأصلي أو تلحق ضررا بالأمن القومي لهذا الأخير .(www.aljazeera.net.)

المطلب الرابع/ حالات الحصول على اللجوء السياسي

عادة يتم إعطاء حق اللجوء السياسي لأشخاص وليس لجماعات حيث أن الشخص الذي يمكنه الحصول عليه هو شخص تتم ملاحقته بشكل شخصي بهدف التعذيب أو القتل من قبل أنظمة , والأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الحالات-حالات الحصول على اللجوء السياسي-هم كالاتي(www.mawdoo3.com):

1- الناشطون السياسيون والذين غادروا بلدانهم بسبب أحكام صدرت في حقهم مثل الإعدام أو السجن أو خوفا من التعذيب بسبب آرائهم السياسية, والضباط والجنود الذين انشقوا عن جيوش بلدانهم وهربوا من بلادهم خوفا من عقاب النظام الذي انشقوا عنه .

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو طوائف دينية ويتعرضون للملاحقة والاضطهاد وفقدان الحياة,والأشخاص الذين يغيرون دياناتهم ويتعرضون للخطر في مكان إقامتهم .

3- الأشخاص الذين يعملون في مجال التوثيق حيث يقومون بتصوير وتوثيق الأفعال التي يتم ارتكابها في بعض البلدان التي تكون ضد الإنسانية أو مخالفة للقوانين الدولية والتي لا ترغب الدول والأنظمة في كشفها, وفي حالة التعرض للتهديد أو التعذيب يحق لهم تقديم طلب لجوء سياسي, كذلك الكتاب الذين يعبرون عن آرائهم في الصحف والمجلات ويتعرضون للتهديد والملاحقة بسبب أفكارهم ومقالاتهم.

المبحث الثالث/ أسس وضمانات حقوق الإنسان من الهدر

إن ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة في الجزيئات والتفاصيل, فهي لم تقف عند المبادئ والشعارات كما في التشريعات الوضعية , بل تكلف الإسلام برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ومنحه جميع الحقوق وحرص على تامين الضمانات الكفيلة للتطبيق والتنفيذ, ولغرض الإحاطة الشاملة للموضوع وتسليط الضوء عليه ينبغي أن نقسم هذا المبحث على المطالب الآتية:**المطلب الأول/ أسس حقوق الإنسان في الإسلام .المطلب الثاني/ ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام.**

المطلب الأول/ أسس حقوق الإنسان في الإسلام

يمكن القول بتجرد أن الإسلام كان اسبق من التشريعات الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ,بل أنها تمثل بتقديرنا المتواضع أول إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان,لذا كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال الأثر البالغ في الفكر الإنساني,وقد ينسب الغربيون وكثيرون غيرهم إعلان حقوق وحريات الإنسان إلى الثورة الفرنسية ثم إلى وثيقة الأمم المتحدة,ويغفلون ذكر الحقيقة,أو بالأصح هم ينسون او يتناسون الحقيقة المطلقة وهي أن الإسلام سبق في إعلانها قبل أكثر من أربعة عشر قرنا, حين أعلنها الرسول الكريم(ρ)للناس جميعا, وقررها صريحة ناصعة من دون تمييز معتبرا حقوق الإنسان هبة منه تعالى لبني ادم كافة من دون تمييز ,فجاءت حقوق الإنسان في الإسلام من الوضع الذي وضع الله سبحانه الإنسان فيه وجعله خليفة له في الأرض وميزه عن سائر الكائنات وأعطاه حق استثمار كل ما سخره له في هذا الوجود,فقد أكد الرسول(ρ) في خطبة الوداع فيما رواه ابن عباس(τ)أن الرسول(ρ) قال: (...فأن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...)أخرجه البخاري (البخاري,2004م ,ص٣٤٧ (كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم الحديث١٧٣٩)).

وهكذا يتضح سبق الإسلام للعالم اجمع في دعوته الصريحة للمساواة والحرية والعدل في المعاملة وفي إقرار الحقوق الإنسانية بصورة لا تدع مجالا لريب أو تردد,حتى يستيقن القارئ الكريم بان الإسلام قد حقق تفوقا ساميا على كل ما يزعم من حقوق الإنسان,وهو ما يدفعنا للقول مع القائلين في" أن الاحتفال بيوم حقوق الإنسان هو يوم الإسلام يوم انبثق نوره ورست قواعده ونشرت أعلامه ورفرفت راياته ذلك اليوم هو اليوم الذي أقرت فيه حقوق الإنسان من لدن حكيم خبير وان تلك الحقوق سجلت في دستور المسلمين الخالد الذي لا يعتريه التغيير والتبديل وان تأثير آياته ونوره في العالم الإسلامي قديما وحديثا أفضل ألف مرة من ميثاق الأمم المتحدة أو أي تشريع وضعي آخر " (د. محمود الحاج قاسم مُحَمَّد, 2003م,ص4),فحقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية , حيث أن الإنسان هو غاية كل الرسالات السماوية , فالإنسان كان المحور الرئيسي لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي الحنيف الذي كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى , قال تعالى : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﭽ (الاسراء,70).

وقد نصت المادة/ 13من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام 1948م [*],على انه "1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته إقامته داخل حدود كل دولة.2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده ,كما يحق له العودة إليه ",كما نصت المادة/ 14 منه على انه " 1- لكل فرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض الأمم المتحدة ومبادئها ", كما نصت المادة/12 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة 1981م أيضا [†],على انه" لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد أخرى وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع ",وإذا ما تعرضت حقوق الإنسان إلى الهدر,أصبح من الواجب الشرعي والقانوني الدفاع عن هذه الحقوق والمطالبة بالحفاظ عليها من أي انتهاك يصيبها,فإذا ما استمر هذا الإهدار لتلك الحقوق,لزم الأمر أن يتم الابتعاد عن هذا الاضطهاد والإيذاء على الدين والعرض والجسم والمال والعقل,وذلك لان حفظها من مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعد من الضروريات والأصوليات الأساسية الجوهرية الخمسة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة للحفاظ عليها,ولأنها تتعلق بوجود الإنسان وتعد من مقومات حياته الاساسية(الفيضي , مجلة الرباط, 1434هـ, ص18),فيتم ذلك بترك هذا المكان خاصة إذا ما كان دار كفر وليس دار إسلام والانتقال إلى دار الإسلام , حيث يتم صيانة هذه الحقوق من الإهدار, فيعيشون فيه ويقيمون شعائر الله تعالى ويطبقون أحكامه,وبهذا يمكن إيجاز أسس حقوق الإنسان في الإسلام في النقاط الآتية(الزحيلي, من دون سنة طبع , ص130):-

(*) الجدير بالذكر انه بعد ثماني عشرة سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948,اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين , ويعدان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مضافا إليهما بروتوكولا اختياريا الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان عموما في العالم والمتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تؤلف هذه الوثائق ما يعرف اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تعد من المصادر الدولية لحقوق الإنسان، وللمزيد من التفصيل ينظر:حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, د. فيصل شنطاوي، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص118.

(†) تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان صدر في التاسع من أيلول عام 1981 في جلسة اليونسكو وبمبادرة من المجلس الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، تضمن ديباجة خمسة وعشرين مادة، تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان وحرياته، للمزيد من التفصيل ينظر: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية,د.ماهر علاوي الجبوري وآخرون،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة تكريت ، 2009م, ص33.

1- جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث أعلن رسول(ρ) حقوق الإنسان في خطبة الوداع وفي عدة مناسبات وفي أحاديث عدة كما بيناها أنفا ,كما أن الأساس الإسلامي لها يقوم على التكريم الإلهي للإنسان وهو ما سبق بيانه مقدما .

2- أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان هو ما قرره الإسلام في تشريعاته وأحكامه وهي أن هذه الحقوق منحة وهدى ونور وضياء ورحمة من رب العالمين للناس جميعا.

3- إن حقوق الإنسان في الإسلام تستند إلى عقيدة الإيمان,فالله هو مصدر تقرير الحقوق في الإسلام.

4- إن تقدير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية,كما شمل الرجال والنساء والأطفال ,كما شمل أيضا المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها,لان الدين الإسلامي هو دين أنساني عالمي فهو رحمة للعالمين,وامتثالا لقوله تعالى:ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ(الانبياء,107),وقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ(الممتحنة,8).

5- إن حقوق الإنسان شاملة في الإسلام وهي في ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء , ولان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب هؤلاء جميعا يعني إحقاق الحق ومقاومة الباطل , وهو التزام يفرضه الإسلام على الفرد والدولة والمجتمع, وهو واجب ديني شرعي يرتكز على العقيدة ويتغلغل إلى أعماق ضمير المؤمن, كما إن استناد تقرير الحق إلى الله وشرعيته يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب واقتران حق الفرد بحق الجماعة واقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية , فكل ما هو حق للفرد هو واجب على غيره سواء كان الغير فرد آخر أم جماعة أم دولة .

6- إن تقرير حقوق الإنسان من قبل خالق الإنسان قد جعل إحقاق الحق واجبا على صاحب الحق كما هو واجب على الذي عليه الحق,فعلى صاحب الحق أن يطالب به ويحرص عليه ويناضل لأجله إن كان المانع مماطلا أو باغيا أو غاصبا ,فالمؤمنون أفرادا وجماعة ودولة وفي أي مكان مأمورون بمناصرة صاحب الحق في طلبه والنضال لأجله,والمؤمن صاحب الحق مأمور أن لا يفرط في حقوقه وخاصة ما يسمى إنسانيته وفكره واعتقاده حتى وان اضطر إلى ترك أرضه التي عاش وارتبط بها وألفها , وتكون الهجرة في الإسلام أو الالتجاء بالاصطلاح القانوني الحديث واجبا على المضطهد وليس حقا فحسب.

المطلب الثاني/ ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

لاشك أن ضمانات حقوق الإنسان العالمية تقتصر على النواحي الأدبية والحث المعنوي على تطبيقها والتوصية الدائمة والمستمرة على العمل بها , ولذلك بقي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حبرا

على ورق , ومجرد شعار يتغنى الناس به في الندوات والمؤتمرات والمحافل الدولية , ولذلك نرى أن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم كثيرة وفاضحة سواء على المستوى المحلي والوطني وعلى المستوى الدولي والعالمي , وان معظم الدول عامة والدول الغربية خاصة تتاجر بحقوق الإنسان وتستخدمها كالعصا السحرية متى شاءت وتغض الطرف عنها متى أرادت(الزحيلي, من دون سنة طبع , ص361),في حين نرى بالمقابل أن ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام,لم تقف عند المبادئ والشعارات بل تكلفت برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ومنحته جميع الحقوق وحرصت على تامين الضمانات الكفيلة للتطبيق والتنفيذ .

وان ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة في الجزيئات والتفاصيل ويحرص على التذكير بها باستمرار في القرآن الكريم والسنة الشريفة مع بناء جميع الأحكام والحقوق على أمرين رئيسيين يضمنان التطبيق العام والالتزام وهما(الزحيلي, من دون سنة طبع , ص362):-

1- **الالتزام بالعقيدة والإيمان والتربية الذاتية :-** مما لاشك فيه أن تشريع حقوق الإنسان أصلا واحترام الإنسان والاعتراف بمكانته وفضله وتكريمه مرتبط بالعقيدة والإيمان لأنه هو الأساس في ذلك , فان توفير العقيدة وممارسة العبادات الإسلامية يؤديان بالنتيجة إلى تربية الضمير ويحققان تهذيب النفس وسمو الأخلاق ويدعمان الباعث الديني, والشريعة الإسلامية هذه هي عبارة عن دين وقانون أو دين ونظام أو دين ودولة , فهما قسمان متعاونان متكاملان يلتقيان في شخصية الفرد المسلم, وان الإيمان والعقيدة هو المنطلق الأساسي لحقوق الإنسان وهو الضمان الرئيسي لتنفيذها وتطبيقها , ليكون الوازع الديني والمحاسبة الذاتية والمراقبة الدائمة لله تعالى , فهي الحصن الحصين لممارسة الحقوق الخاصة والمحافظة على حقوق الآخرين دون تجاوز أو اعتداء , فالمسلم الذي يعرف حقه فيقف عنده , ويعرف حقوق الآخرين فيؤديها طوعا واختيارا وتقربا إلى الله تعالى وعبادة له .

2- **ضمان الدولة لحقوق الإنسان:-** ويأتي ضمان الدولة لحقوق الإنسان بالمراقبة والتطبيق ومنع التعدي عليها وهدرها,إذ اعتبر الشرع الحنيف حقوق الإنسان جزء من الأحكام الشرعية وأناط بالخليفة والدولة سبل رعاية جميع أحكام الدين والدنيا وكلف الدولة الممثلة بسلطتها التنفيذية والقضائية بحماية هذه الحقوق والحفاظ عليها,فكان الوالي والشرطي والقاضي جميعهم حراسا لتطبيق الأحكام ورد الحقوق إلى أصحابها عند الاعتداء عليها , لإقامة العدل وتنفيذ شريعة السماء التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام وتطبيق حدود الله تعالى(الزحيلي, من دون سنة طبع , ص365), وهكذا يتضح لنا أن الحقوق في الإسلام عبارة عن منحة إلهية ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله يمن بها عليه إن شاء أو

يسلبها منه متى شاء,بل هي حقوق قدرها الله تعالى له بمقتضى فطرته الإنسانية فهي حقوق ثابتة دائمة ويترتب على كون حقوق الإنسان منح إلهية عدة نتائج من أهمها ما يأتي :-

1- أنها تتمتع بقدر كافي من الهيبة والاحترام والقدسية , وتشكل ضمانة اساسية لعدم السطو عليها من قبل الحكام , إذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الأفراد يعد خروجا على شرع الله يفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة .

2- إن تكييف الحقوق على أنها منح إلهية يكسبها صبغة دينية يجعل احترامها اختيارا نابعا من داخل النفس يقوم على الإيمان بالله تعالى الذي شرع هذه الحقوق , الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج ,كما إن حقوق الإنسان في الإسلام بصفتها منح إلهية غير قابلة للإلغاء أو النسخ , لان نسخ أو إلغاء حق من هذه الحقوق يحتاج إلى وحي ينزل بالنسخ , وكما نعلم انه لا وحي بعد وفاة رسول الله (ρ).

3- إنها تكون خالية من الإفراط والتفريط فلا إفراط بحقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم لمصلحة السلطة , لأن المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه جل شأنه لا الأفراد حتى يغالوا فيها ولا الدول حتى تزيد سلطتها على حساب الأفراد .

4- اقتران الحق بالواجب واقتران حق الفرد بحق الجماعة , فكل ما هو حق للفرد هو واجب على غيره سواء أكان فرد أم جماعة أم دولة , فلا وجود للأنانية الفردية .

الخاتمة

أولا: النتائج:-

1- إن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق , والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس وبذلك ضمنت الحقوق الأساسية للإنسان في نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله, وقد عالجت الشريعة الإسلامية أنواع الانحراف المختلفة في اتخاذ إجراءات وقائية وزجرية بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف علما بان الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان,وإن حقوق الإنسان في الإسلام تشمل الأحكام الشرعية عامة ,فكل حق من حقوق الإنسان في الإسلام هو حكم من أحكام الشريعة الإسلامية .

2- إن حقوق الإنسان في الإسلام هي واجبات دينية على الإنسان, أي انه يطالب بها بشكل حازم ويثاب على فعلها ويعاقب على تركها , ولا يمكن للإنسان أن يحيا حياة طيبة سعيدة في الدنيا والآخرة إلا بتطبيق هذه الحقوق والالتزام بهذه الواجبات , لذا تعد حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات لا مجرد حقوق يمكن التنازل عنها أو التغاضي عنها , فهي عبارة عن أوامر تشريعية وليست مواعظ, لأنها مقومات للحياة الإنسانية كالغذاء والهواء والماء .

3- إن حقوق الإنسان في العالم اليوم مهيضة الجناح حبيسة النصوص تفتقد الضمانات والمؤيدات لتطبيقها والالتزام بها , لذا وجدنا انتشار لظاهرة اللجوء السياسي بشكل واضح في العالم الإسلامي, ويعني أن لكل إنسان الحق في أن يلتمس في غير وطنه ملجأ يفيد منه ويلوذ به من الاضطهاد السياسي,واستنتجنا أن نتيجة إهدار حقوق الإنسان اقر لهم هذا الحق وهو حق الهجرة واللجوء السياسي, وأصبح واجبا عليهم لما يلاقونه من اضطهاد, ففرض الله الهجرة على المسلمين وأوجبها عليهم حتى لا يعيشوا أذلاء مستضعفين في الأرض وحتى يمكنهم الانتقال من دار المستضعفين إلى بلد آخر يحميهم ويعيشون فيه بكرامة وعزة ويقيمون شعائر الله تعالى.

4- أن الإسلام كان اسبق من التشريعات الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق ,فهي تمثل أول إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان ,لذا كانت للشريعة الإسلامية في هذا المجال الأثر البالغ في الفكر الإنساني .

ثانيا: التوصيات:-

1- على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تنأى عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وليس من حقها إلزامهم بنظمها وقيمها التي تخالف شرائهم وقيمهم,فلا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها ,كما نوصي بضرورة مناشدة الدول والهيئات العالمية والإنسانية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنصافها خاصة في هذا الوقت العصيب, تحقيقا لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه ,ونناشد ايضا جميع الدول والمنظمات ومواثيق الأمم المتحدة إلى احترام حق اللجوء وعدم انتهاكه , لأنه يعد من حقوق الإنسان .

2- نوصي أن تتضمن المواثيق الدولية نصوصا قانونية تلزم الدول إلى احترام حق اللجوء عموما سواء السياسي أم الإنساني,وان تتضمن عقوبات ردعية مناسبة للدول التي تنتهك هذا الحق,وينبغي أن تتضمن هذه المواثيق نصوصا قانونية تلزم الدول أن تستقبل اللاجئين السياسيين واللاجئين العاديين وفق معطيات مناسبة للدولة,وان تتضمن عقوبات ردعية مناسبة للدول التي تمتنع عن ذلك ووفق شروط معينة .

3- نوصي ونؤكد على أن تعدد البحوث والندوات والمؤتمرات وكثرة الحديث عن حقوق الإنسان هي لمجرد التذكير ولا تغني من الحق شيئا , إن لم تأخذ طريقها للتطبيق عمليا, ويكون لها قوة التنفيذ, فكل دول العالم اليوم صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرته في قوانينها, وأنظمتها ومع ذلك لا يزال الإنسان يلاقي الويل وانتهاك الحقوق في بلده ووطنه ودولته وأبناء جلدته ثم من الدولة المستغلة والمستعمرة والمتحكمة في مصير العالم , ولا تزال الهجرة واللجوء قائمة إلى حد اللحظة, لذا نوصي بتبني حقيقة أن أساس وحدة الأمة العربية وعنوان مجدها وعزتها ومصدر قوتها وأصالتها هي الشريعة الإسلامية التي انعم الله تعالى بها على هذه الأمة العربية ,لذا فالأولى بنا تطبيق أحكامها.

ثبت المراجع المصادر للدراسة

أولا / كتب التفسير:-

1- الشاربي,سيد قطب إبراهيم,1412هـ, في ظلال القرآن,ط17,دار الشروق,بيروت, القاهرة,ج5.

2- القاضي, عبد الفتاح عبد الغني, 1428هـ/2007م, أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين,خرج أحاديثه وشرح غريبة احمد عبد الرزاق البكري,ط3,دار السلام للطباعة والنشر,مصر.

3- القرطبي, أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد, 1384هـ/1964 م, الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي, تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش,ط2, دار الكتب المصرية , القاهرة,ج13.

ثانيا/ كتب الحديث الشريف :-

1- أحمد بن حنبل,1999م,مسند الإمام أحمد بن حنبل,المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون,ط2,مؤسسة الرسالة, ,ج26.

2- البخاري,أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل,2004م,صحيح البخاري , ,تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية أبو الحسين مسلم النيسابوري , ط1, دار الكتاب العربي , بيروت.

3- الترمذي,أبو عيسى مُحَمَّد, 2002م, سنن الترمذي,ط1,حققه وأخرجه الشيخ خليل مأمون شيحا, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت.

4- السجستاني,أبو داود سليمان بن الأشعث,2000م, كتاب السنن سنن أبي داود ,ضبط وتصحيح مُحَمَّد عدنان بن ياسين درويش,ط1,دار إحياء التراث العربي, بيروت.

5- النيسابوري,أبو الحسين مسلم,2004م ,صحيح مسلم ,تحقيق وتخريج احمد زهوة واحمد عناية , ط1, دار الكتاب العربي , بيروت.

ثالثا / كتب الفقه الإسلامي :-

1- الزحيلي, د.مُحَمَّد, من دون سنة طبع, حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة, دار الكلم الطيب , دمشق, بيروت, دار ابن كثير , دمشق , بيروت.

2- السيد سابق,2001, فقه السنة ،ط1,مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع الرياض, المجلد 3 .

3- الطهطاوي, رفاعة رافع, 1419هـ , نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ,ط1, دار الذخائر , القاهرة,ج1.

4- الظاهري ,ابن حزم الأندلسي القرطبي, من دون سنة طبع, المحلى بالآثار,دار الفكر,بيروت, ج12.

5- المباركفوري ,صفي الرحمن, من دون سنة طبع,الرحيق المختوم, ,ط1,دار الهلال,بيروت.

6- المقريزي , أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين,1420 هـ / 1999 م, إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ,المحقق: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي,ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, ج9.

7- د.حكمت بشير ياسين,1426هـ/2005م ,عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان, الدورة الأولى فرع السنة النبوية,ط1, جائزة نايف عبد العزيز ظل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة , المدينة المنورة .

8- عبد الملك بن هشام, 1375هـ/ 9551م,السيرة النبوية لابن هشام ,تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ,ط3, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,ج1.

9- د.محمود الحاج قاسم مُحَمَّد,1424هـ/2003م,حقوق وحرية الإنسان في الإسلام,ط1,مطبعة الانتصار, الموصل.

رابعا / الكتب القانونية :-

1- الجبوري وآخرون ,د.ماهر علاوي،2009م , حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة تكريت .

2- الخطابي,د.عبد العزيز رمضان, 2014م, أسس القانون الدولي المعاصر دراسة في ضوء نظرية الاختصاص ط1, دار الفكر الجامعي.

3- الدقائق,مُحَمَّد السعيد,1983,التنظيم الدولي العام ,المصادر والأشخاص,ط2,الدار الجامعية للطباعة.

4- الغنيمي,مُحَمَّد طلعت, 1973م, الأحكام العامة في قانون الأمم,قانون السلام,منشأة المعارف, الإسكندرية.

5- سعد زيدان,2008م,تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ,دار الكتب القانونية, مصر .

6- شنطاوي ,د. فيصل, 2001م ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

خامسا/ البحوث العلمية في المجلات العلمية:-

1- الفيضي,د.أوان عبد الله, 1434هـ , حفظ الأنساب في الشريعة الإسلامية والقانون,مجلة الرباط, مجلة إسلامية, تصدر عن مؤسسة الفيضي الشهيد الإنسانية للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية, مجلة

معتمدة من نقابة الصحفيين بالرقم 1129 ورقم إيداع المجلة في دار الكتب والوثائق ببغداد 1610, س11, جمادي الأولى- جمادي الآخرة ,ع/56.

2- مُحَمَّد يوسف علوان , 1982م , ملاحظات حول بعض جوانب الحماية لحقوق الإنسان , ,مجلة الحقوق, الكويت, , ع/31.

سادسا / الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والقوانين :-

1- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان صدر في التاسع من أيلول عام 1981م.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

3- الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951.

4- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

5- الاتفاقية الإقليمية الخاصة باللاجئين في الاتحاد الأفريقي لسنة1969.

6- قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم 51 لسنة1971.

سابعا / المواقع الالكترونية على الانترنت:-

1-http://ar.m.wikipedia.org.wiki. .
2-http:/8rbtna.com/b.php?id=167. .
3-http://immigration-us.blogspot.com. .
4-www.aljazeera.net. . .. .
5-www.mawdoo3.com. .